

وسائل الشيعة

[283] أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه 1 - باب انها تراث على الفرج الذى يبول منه، فان بالت منهما فعلى الذى يسبق منه البول، فان استويا فعلى الذى ينبعث، فان استويا فعلى الذى ينقطع اخيرا، وانه يعتبر فيه الاحتلام والحيض والثدى [33007] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن مولود ولد، له (1) قبل وذكر كيف يورث؟ قال: إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الانثى. ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله (2). [33008] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن شاذان قال: سئل عن مولود ولد، له (1) قبل وذكر كيف يورث؟ قال: إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الانثى. ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله (2). [33008] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن شاذان قال: سئل عن مولود ولد، له (1) قبل وذكر كيف يورث؟ قال: إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الانثى. ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله (2).

أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه الباب 1 فيه 7

أحاديث 1 - الكافي 7: 156 / 1. (1) في المصدر: وله. (2) التهذيب 9: 353 / 1267. 2 - الكافي 7: 156 / 2. (*)